[178] دالـّةٌ ولكن في مورد خاصٍّ. 5 ـ ما رواه أبان بن عثمان قال : قال أبو عبدا (عليه السلام) : «إنّ عليّاً (عليه السلام) وجد امرأةً مع رجل في لحاف واحد فجلّد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»(1). ودلالـتها ظاهرةٌ على المقصود، إلاّ أنّه يختصّ بباب الحدود والـتعزيرات مع حصول العلم من المبادئ الحسيّة، والـتعدّي منهما إلى غيرهما ـ أي ما حصل اليقين فيه من مبادئ حدسيّة ـ يحتاج إلى دليل، وإلغاء الخصوصية هنا غير ممكن لاحتمال الخصوصيّة. 6 ـ وفي رواية اُخرى عن أبي عبدا (عليه السلام) : «أنّ عليّاً (عليه السلام) وجد رجلاً وامرأةً في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلاّ سوط»(2). ودلالـتها كسابقتها والكلام في عدم عمومها أيضاً كالكلام في عدم عموم تلك. 7 ـ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدا (عليه السلام) قال : إنّ أميرالمؤمنين (عليه السلام) رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده(3). والكلام فيه كالكلام في سابقيه، والظاهر أنّ المقصود من القاصّ من يقصّ قصصاً لهويّةً تشغل الناس عن عبادة ا، وهو المشار إليه في قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لَهو الحديث)(4) (على بعض الـتفاسير). 8 ـ ما رواه الشيخ بإسناده في قضايا أميرالمؤمنين (عليه السلام) عن محمّد بن قيس عن

---

(1) الوسائل : ج 18 ب 10 من أبواب حدّ الزنا ح 19. (2) الوسائل : ج 18 ب 10 من أبواب حدّ الزنا ح 20. (3) الوسائل: ج 18 ب 4 من أبواب بقية الحدود ح 1. (4) لقمان : 6.